



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦١١٢٧ وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٣ هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ١٤٤٢/١/٢١٣٣١٨ وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٥ هـ، في شأن مشروع قانون (نظام) الإجراءات الوقائية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومشروع القانون (النظام) الموحد لحماية وتنمية واستغلال الثروة المائية الحية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومشروع قانون (نظام) المدخلات والمنتجات العضوية الموحد في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٣٣٦) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٢ هـ، ورقم (١٧٣٩) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١١ هـ، ورقم (٥٧) وتاريخ ١٤٤٣/١/٨ هـ، ورقم (٦٣٨) وتاريخ ١٤٤٣/٣/١٨ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٠-٤٣/٥/د) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٥ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٣ هـ.

يقرر

تطبيق قرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة في دورته الـ (الحادية والأربعين) المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٥/٢١ هـ، الموافق ٢٠٢١/١/٥ م، بمحافظة العُلا، في شأن اعتماد الآتي:

أولاً : قانون (نظام) الإجراءات الوقائية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والعمل به بصفة استرشادية لمدة (سنتين).



ثانياً : القانون (النظام) الموحد لحماية وتنمية واستغلال الثروة المائية الحية لدول مجلس التعاون

لدول الخليج العربية، والعمل به بصفة استرشادية لمدة (سنتين).

ثالثاً : قانون (نظام) المدخلات والمنتجات العضوية الموحد في دول مجلس التعاون لدول

الخليج العربية، والعمل به بصفة استرشادية لمدة (سنتين).

رئيس مجلس الوزراء

**قانون (نظام) الإجراءات الوقائية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

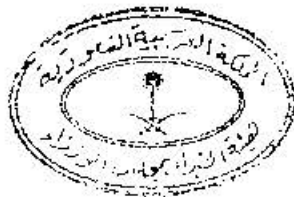
المادة (1)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

دول المجلس	: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
المجلس الأعلى	: المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
الدولة	: إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
الوزير	: الوزير أو رئيس الجهة المختصة عن الثروة الحيوانية في الدولة
الجهة المختصة	: الوزارة أو الجهة المسؤولة عن الثروة الحيوانية في الدولة.
السلطة الصحية	: وزارة الصحة أو الجهة المعنية بالشؤون الصحية بالدولة.
المنشآت	: أي مكان تحتفظ أو تحتجز أو تستولد أو تربي أو تذيب أو تعالج أو تنقل فيه الحيوانات، وتشمل مؤسسات البحث العلمي والسفن والطائرات والشاحنات ووسائل النقل الأخرى.
الطبيب البيطري الحكومي	: الطبيب البيطري الذي يعمل لدى الجهة المختصة
الطبيب البيطري	: الشخص الحاصل على درجة بكالوريوس معتمد في الطب البيطري أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها والحاصل على ترخيص بمزاولة المهنة من الجهة المختصة.
الموظفين المخولين	: الموظفين الرسميين المخولون بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية من لديهم صفة الضبطية القضائية.
الحيوان	: كل أنواع الحيوانات بما فيها الثدييات والطيور والزواحف والبرمائيات والأسماك والنحل
المرض	: الأعراض السريرية أو المرضية أو كلاهما لداء ما، ويشمل أي انحراف أو تغير في الوظائف الطبيعية أو الحيوية لجسم الحيوان.
العينات	: جميع العينات المأخوذة من الحيوان أو بيئته لأغراض الفحص المخبري.
المرض المعدي	: المرض الناتج عن مسبب مرضي والقابل للانتقال من كائن إلى آخر عن طريق الانتقال المباشر أو الغير مباشر.
المرض الوبائي	: المرض المعدي الذي يتطور وينتشر بسرعة.
المرض المشترك	: المرض أو العدوى القابلة للانتقال بين الحيوان والإنسان في الظروف العادية.
منطقة خالية من المرض	: منطقة جغرافية يتم التأكد من خلوها من مرض حيواني (معدى، وبائي) محدد ومسببه.
منطقة موبوءة	: منطقة جغرافية تم التثبت من وجود مرض حيواني (معدى، وبائي) محدد أو مسببه بها.

1 قانون (نظام) الإجراءات الوقائية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها في دول مجلس التعاون - 2020م



- الرصد الوبائي : التجميع المستمر للعينات والمعلومات ومقارنتها وتحليلها من أجل معرفة وضع الصحة الحيوانية.
- العزل : تقييد نقل (حركة/ التنقل) الحيوانات المريضة أو المشتبه بإصابتها بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية أو المشتركة الموجودة بمنطقة ما وعدم السماح لها بالاختلاط بالحيوانات السليمة.
- صاحب الحيوان : مالك الحيوان أو حائزه أو حارسه أو المتولي ملاحظته ورعايته.
- المنتجات الحيوانية : جميع أجزاء الحيوان اللحوم الحمراء والبيضاء ولحوم الأسماك الطازجة والمجففة والمبردة والمجمدة والمدخنة والمصنعة ومسحوق اللحوم ومسحوق الأسماك والألبان الطازجة والمجففة والمركزة ومنتجاتها ومشتقاتها والحيوانات المنوية والأجنة والجلاتين الحيواني والبيض سواء كان للاستهلاك أو للتفريخ أو الأغراض العلمية
- المخلفات الحيوانية : جميع أجزاء الحيوان غير القابلة للأكل ومن ذلك الدم والقرون والحوافر والشعر والصوف والوبر والجلود والفراء والريش والسماد الحيواني والروث والعظام والمعدة والأجنة المجهضة وبقايا الحيوانات المستخدمة في السماد وزعانف وعظام الأسماك ومسحوق العظام والأصداف.

هدف القانون (النظام)

المادة (2)

يهدف هذا القانون (النظام) الى الحفاظ على صحة الحيوان من خلال تنفيذ الاجراءات وبرامج الوقاية من الأمراض الحيوانية ومكافحتها.

الابلاغ عن الأمراض الحيوانية

المادة (3)

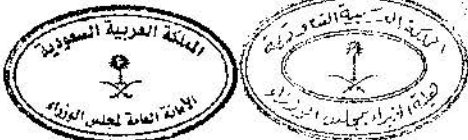
على صاحب الحيوان متى لاحظ أو اشتبه أو أخطر بإصابة الحيوان بالمرض الإبلاغ عن ذلك لأي من الجهة المختصة أو أي من الجهات التي تحددها أي من الدول الأعضاء وسرعة فحصه بمعرفة طبيب بيطري، ووجب عليهم الإبلاغ فوراً عن أي مرض من الأمراض الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون (النظام) إلى الجهة المختصة.

المادة (4)

على الجهات التي تحددها أي من الدول الأعضاء التي تلقت البلاغ المشار إليه في المادة (3) من هذا القانون (النظام) ، إبلاغ الجهة المختصة بذلك خلال 24 ساعة مع تحديد مكان وعنوان صاحب الحيوان ، وعلى الجهة المختصة التثبت فوراً من صحة البلاغ.

المادة (5)

يحظر الإعلان عن الوضع الصحي للحيوانات في وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة.



المادة (6)

يصدر الوزير قراراً بالإعلان عن أية منطقة موبوءة، ولا تعتبر منطقة خالية من المرض إلا بعد صدور قرار من الوزير بذلك.

المادة (7)

على الجهة المختصة، في حال ظهور مرض من الأمراض مشترك إبلاغ السلطة الصحية لاتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة :

الإجراءات الوقائية للأمراض الحيوانية

المادة (8)

تقوم الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات الوقائية التالية وأي إجراءات أخرى تحددها كل دولة:

- 1 - إجراء برنامج الرصد الوبائي والفحوصات اللازمة لتشخيص الأمراض وتطبيق الإجراءات الصحية المطلوبة.
- 2 - التوعية بالأمراض الحيوانية وكيفية الوقاية منها ومكافحتها.
- 3 - وضع برنامج يشتمل على قائمة بالأمراض الواجب التحصين ضدها والإجراءات الوقائية والصحية المطلوبة.
- 4 - إنشاء قاعدة بالثروة الحيوانية وترقيمها.
- 5 - تحصين الحيوانات ضد الأمراض ويجوز والإذن للغير بالقيام بذلك، وفق إجراءات كل دولة.
- 6- أي إجراءات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (نظام) المنصوص عليها أو كل دولة.

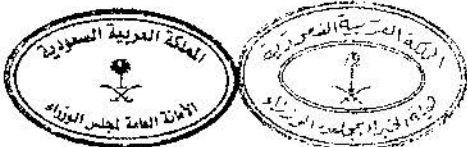
مكافحة الأمراض الحيوانية

المادة (9)

على الجهة المختصة أو أي جهات أخرى تحددها كل دولة- بحسب الأحوال - عند اكتشاف منطقة موبوءة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

المادة (10)

- 1 - يجب عزل الحيوانات المريضة أو المشتبه بإصابتها بمرض وبائي أو مشترك أو معدي في الأماكن التي تحددها الجهة المختصة الوزارة أو السلطة المختصة، ولا يحق للمالكها التصرف فيها إلا بموافقة الجهة المختصة وينحصر مالك الحيوان ما يترتب من تكاليف التغذية خلال فترة العزل.



2 - إذا تبين سلامة الحيوانات المشار إليها بالبند السابق بعد انتهاء المدة التي تحددها الجهة المختصة للملاحظة وجب على أصحابها تسليمها خلال أسبوعين من تاريخ إخطارهم بذلك كتابة وإلا جاز بيعها وخصم التكاليف اللازمة من الثمن وفق التشريع المنظم لذلك في كل دولة.

المادة (11)

يحظر إرسال عينات إلى خارج الدولة أو استيرادها أو إجراء أي تجارب علمية على الحيوانات دون الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة أو الجهة التي تحددها كل دولة.

المادة (12)

على الجهة المختصة الأمر أو إصدار قرار بالتخلص الآمن من الحيوان الذي يثبت إصابته بالمرض الوبائي أو المشترك أو المعدي وحسب الأنظمة وما تحدده في هذا الشأن كل دولة.

المادة (13)

يحظر الإتجار أو التصرف بالحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها بالمرض الوبائي أو المعدي أو المشترك أو بمنجاتها أو مخلفاتها أو وفق ما تحدده كل دولة، كما يحظر نقلها من جهة (مكان) إلى أخرى إلا بموافقة الجهة المختصة.

المادة (14)

يحظر التخلص من الحيوانات النافقة أو المذبوحة أو مخلفاتها أو أية أجزاء منها في الطرق أو العراء أو موارد المياه أو بالقرب منها أو الصرف الصحي أو البرك أو السدود أو الوديان أو المياه الإقليمية للدولة أو بأي طرق أخرى مخالفة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) آلية التخلص من الحيوانات النافقة.

المادة (15)

إذا نفق الحيوان إثر إصابته بالمرض الوبائي أو المعدي أو المشترك أو وفق ما تحدده كل دولة وجب على الجهة المختصة أو ما تخوله، أن يصدر فوراً التعليمات اللازمة للتخلص الآمن من الحيوان النافق أو مخلفاته أو أية أدوات أو مواد كانت متصلة بذلك الحيوان، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام)

المادة (16)

على الموظفين المخولين وفق النظام والإجراءات المتبعة في كل دولة اتخاذ الآتي:

- 1 - التحفظ على الحيوان المريض أو المشتبه بإصابته بالمرض ومخلفاته والأدوات والمواد المخصصة لخدمته.
- 2 - منع بيع أو نقل أو تداول أية منتجات للحيوان المصاب أو المشتبه بإصابته بالمرض المعدي أو الوبائي.
- 3 - فحص أي حيوان أو تحصينه أو أخذ عينة منه لإجراء الاختبار الذي يراه مناسباً وله دخول أي منشأة من أجل ذلك.

4 قانون (نظام) الإجراءات الوقائية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها في دول مجلس التعاون - 2020م



4 - تطبيق الإجراءات الصحية على المنشأة الموجودة فيها الحيوان المصاب أو المشتبه بإصابته بالمرض.

5 - التأكد من صحة عمليات التطهير.

6 - أية إجراءات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

العقوبات

المادة (17)

يترك لكل دولة تحديد العقوبات والجزاءات الإدارية لمن يخالف أحكام هذا القانون (النظام) والقرارات الصادرة تنفيذا له وآلية تنظيم التظلمات.

أحكام عامة

المادة (18)

تمنح صفة الضبطية القضائية للموظفين المخولين حسب القانون (النظام) المتبع في كل دولة.

المادة (19)

يكون للموظفين المخولين صفة الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون (النظام) واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (20)

للجنة التعاون الزراعي تعديل الجدول الملحق بهذا القانون (النظام) بإضافة أو حذف أية مرض.

المادة (21)

تصدر لجنة التعاون الزراعي اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) بشكل استرشادي .

المادة (22)

يعمل بهذا القانون (النظام) بشكل استرشادي بعد مائة وثمانون يوما من إقراره من قبل المجلس الأعلى

National Center for Archives & Records

ملحق : جدول بالأمراض الواجب الإبلاغ عنها

5 قانون (نظام) الإجراءات الوقائية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها في دول مجلس التعاون - 2020م



1 - مرض طاعون الخيل الإفريقي (African Horse Sickness).

2 - مرض الدورين (Dourine).

3 - مرض الرعام (Glanders).

4 - مرض التهاب المخ الشوكي في الخيول (Equine Encephalomyelitis).

5 - مرض التهاب الشرايين الفيروسي في الخيول (Equine Viral Arteritis).

6 - مرض أنيميا الخيول المعدية (Equine Infectious Anaemia).

7 - مرض التهاب الرحم المعدي في الخيول (Contagious Equine Metritis).

8 - مرض أنفلونزا الخيول (Equine Influenza).

9 - مرض التهاب الأنف والرئة في الخيول (Equine rhinopneumonitis).

10 - مرض التهاب المخ الياباني (Japanese encephalitis).

11 - مرض السرا (Surra (Trypanosoma evansi).

12 - مرض حمى غرب النيل (West Nile Fever).

13 - مرض التهاب الفم التقرحي (Vesicular Stomatitis).

14 - اللبتوسبيروزيس (Leptospirosis).

15 - مرض جونز (نظير السل) (paratuberculosis).

16 - مرض داء الكلب (Rabies).

17 - مرض الحمى الفحمية (Anthrax).

18 - مرض الحمى القلاعية (Foot and Mouth Disease).

19 - مرض الجلد العقدي (lumpy skin disease).

20 - مرض اللسان الأزرق (Blue tongue).

21 - مرض جنون البقر (Bovine Spongiform Encephalopathy).



22 – التهاب الرئوي البلوري المعدي للأبقار والأغنام (Contagious Pleuropneumonia).

23 – مرض الطاعون البقري (Rinderpest).

24 – طاعون المجترات الصغيرة (Peste des Petits Ruminants).

25 – مرض حمى الوادي المتصدع (Rift Valley Fever).

26 – مرض البروسيلا بأنواعها (Brucellosis).

27 – جدري الأغنام والماعز (Goat Pox & Sheep).

28 – السل بأنواعه (Tuberculosis).

29 – مرض سكربي (Scrapie).

30 – الدودة الحلزونية (Screwworm).

31 – مرض نيوكاسيل (Newcastle Disease).

32 – التهاب الحنجرة والقصبة في الطيور (Avian Influenza).

33 – التهاب الحنجرة والقصبة الهوائية الساري في الدواجن (Infectious Laryngotracheitis).

34 – كوليرا الطيور (Fowl cholera).

35 – تيفويد الدجاج (Fowl Typhoid).

36 – مرض الليشمانيا في الكلاب (leishmaniasis in canine).

37 – حمى الماعز (Q fever).

38 – جدري الجمال (Camel pox).

39 – مرض حمى القرم الكونجو النزفية (Crimean-Congo haemorrhagic fever).

